

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٢١١ لسنة ٢٠١٨

بمنح بعض العاملين بإدارة مواقف سيارات أجرة الأقاليم بمحافظة القاهرة
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور والمعدل بالقانونين
رقمى ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى كتاب السيد المهندس محافظ القاهرة رقم (١٣١٩٦/ص٧) المؤرخ ٢٦/٧/٢٠١٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُخول السيدان الآتى اسميهما من العاملين بإدارة مواقف سيارات أجرة الأقاليم
بمحافظة القاهرة بصفتيهما الوظيفية كل فى دائرة اختصاصه صفة مأمورى الضبط القضائى ،
وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور
والمعدل بالقانونين رقمى ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ وهما :
السيد/ هانى محمد إبراهيم الشافعى - مساعد مدير موقف المرج .
السيد/ محمد أحمد محمد جاد - مساعد مدير موقف عبود .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٩/٧/٢٠١٨

وزير العدل

المستشار/ حسام عبد الرحيم